

Distr.: General  
21 January 2014  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة عشرة  
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

نيكاراغوا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٤ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وروعت في إعداد هذا التقرير الوتيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-10420 060314 070314



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 0 4 2 0 \*

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض، المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

- ١- رحب مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بالتصديق في عام ٢٠١٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ وبالموافقة في عام ٢٠١٣ على قانون إجراءات العمل<sup>(٢)</sup>.
- ٢- واعتبر مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان أن اعتماد القانون المتعلق بالإفاد والمزايا والمراقبة القضائية للعقوبات الجنائية (القانون ٧٤٥) عزز العدالة الجنائية بإقرار نظام مراجعة لمدى امتثال الضمانات التي تحمي كرامة الشخص المحروم من حريته<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وعينت الحكومة في عام ٢٠١٢ مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان آلية وطنية لمنع التعذيب (الآلية الوقائية الوطنية)، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>.

### باء- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

- ٤- أفاد مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بأن الحكومة وضعت برامج لإعادة الأمن المدني أفضت إلى تخفيض عدد الأفعال الإجرامية. وأوصى المكتب الدولة بأن تكفل مضي مراكز الشرطة في تعزيز احترام حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وتضم نيكاراغوا ٨ سجون تبلغ طاقة استيعابها ٣٠٠ ٤ سجين، غير أن عدد المحرومين من الحرية يبلغ ٩ ٨٠١ شخصاً. وأعلنت الحكومة عن بناء سجن جديد للنساء، وسجن في منطقة جنوب الأطلسي المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوسيع السجن الوطني<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ورحب مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بجهود الحكومة في سبيل زيادة العمالة ولاحظ أن أكبر زيادة في العمالة سُجلت في الأرياف بفضل تنفيذ برنامج "القضاء على الجوع"<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وأعرب مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان أيضاً عن تقديره لتدعيم مجانية التعليم. فقد سُجلت في عام ٢٠١٢ زيادة في معدل التسجيل المدرسي مقارنة بعام ٢٠٠٧. وسُجلت كذلك زيادة في مؤشرات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في جميع مستويات التعليم. وبذلت الحكومة جهداً ملحوظاً في سبيل تحسين البنية الأساسية التعليمية. وحث المكتب الدولة على تخصيص المزيد من الموارد العامة للتعليم<sup>(٨)</sup>.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

٨ - اعتبرت الحركة النسائية المستقلة أن حالة حقوق الإنسان تعاني من مشاكل تتعلق بانتهاك الدستور وفصل السلطات واستقلال القضاء وتزوير الانتخابات ومركزية السلطة وإلغاء المشاركة المدنية واحترام التعددية<sup>(٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد دون أن تلمس حرصاً على تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الأول المتعلق بنيكاراغوا<sup>(١٠)</sup>.

٩ - وأوصى معهد سيغوفياس للقيادة بأن تعيد الدولة الطرف إرساء النظام الديمقراطي، وأن تكفل فصل السلطات وحيادها وعلمانية الدولة وحرية الضمير والتعبير والتنظيم المدني والشفافية في إدارة الشؤون العامة<sup>(١١)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي للقلم بأن تعزز الدولة الطرف التسامح والحوار واحترام القانون والمؤسسات الديمقراطية<sup>(١٢)</sup>.

### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١٠ - ذكرت الورقة المشتركة ٤ بأن نيكاراغوا لم تصدق على صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان مثل: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق الحكومة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٥)</sup>.

### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

١١ - أفادت الحركة النسائية المستقلة بأن قانون الأسرة لا يزال قيد الاعتماد. غير أن القواعد المعتمدة تميل إلى زواج الرجل بالمرأة، ولا تضمن حق اختيار الهوية الجنسانية، ولا تتناول الميول الجنسية. ولم تكن المشاورات المعقودة كافية ولم تشمل سوى القطاعات ذات الصلة بالحكومة<sup>(١٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن منظمات متنوعة من بين منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى دعت إلى إدماج مختلف أنواع الأسر وفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى في قانون الأسرة الجديد لكنها حُرمت من حقها في أن تؤخذ آراؤها بعين

الاعتبار<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد الدولة قانون الأسرة في عام ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تلتزم الحكومة بسن تشريعات لصالح التنوع الجنسي<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وذكّرت منظمة السكان الأصليين لمحافظة موي موي بأن الشعوب الأصلية قدمت إلى الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٦ مقترح قانون عام، لكن المقترح لم يُعتمد ولم تتلق المنظمة أي رد<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تحرص الحكومة على اعتماد القانون العام بشأن الشعوب الأصلية لمناطق ساحل المحيط الهادئ والوسط والشمال في نيكاراغوا<sup>(٢١)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

١٣- أعرب مركز العدالة والقانون الدولي عن قلقه بشأن تدخل السلطة التنفيذية في مؤسسات عامة متنوعة. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت الحكومة مرسوماً لتمديد ولاية قضاة في المحكمة العليا وأعضاء المجلس الانتخابي الأعلى والمفتش العام وأمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام للجمهورية. وصلاحيه التعيين في هذه الوظائف حكر على الجمعية الوطنية دون غيرها. وها قد مرت ثلاث سنوات دون أن تُجرى التعيينات المذكورة. وتقوم الشكوك حول استقلالية الموظفين في الأجهزة المذكورة<sup>(٢٢)</sup>.

١٤- وأفاد مركز العدالة والقانون الدولي بأن المجلس الانتخابي الأعلى كان موضع انتقاد فيما يتصل بقرارات عديدة تقيد المشاركة السياسية<sup>(٢٣)</sup>. وكان أحدث مثال على ذلك إبطال تنصيب نائبة في البرلمان رفضت التصويت لصالح قرار إحالة مشروع بناء قناة المحيطين، ونائب أعلن انشقاقه عن التحالف مع الحزب الحاكم. ورأى المجلس أن مهام هذين الشخصين، المنتخبين في عام ٢٠١١، تابعة للحكومة<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت رابطة المتقاعدين وأصحاب المعاشات المستقلين في نيكاراغوا (رابطة المتقاعدين) إلى أن النائب المذكور الذي أُقيل من منصبه لم تُتَح له فرصة الإدلاء بحججه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في مراعاة الأصول القانونية وحقه في افتراض البراءة<sup>(٢٥)</sup>. وانتهك كذلك مبدأ المساواة أمام القانون، نظراً إلى أن عدداً من النواب سبق أن انشقوا عن كتلتهم للالتحاق بكتل أخرى دون أن يتخذ في حقهم أي إجراء عقابي<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وأفادت الحركة النسائية المستقلة بأن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ما زال في منصبه رغم انتهاء مدة ولايته<sup>(٢٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان ما زالت تعاني نقص الشفافية وانعدام الحياد<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعين الدولة أمين مظالم معنياً بحقوق الإنسان، وأن تعيد استقلال أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان وتكفل تزويدها بما يلزمها من الموارد للاضطلاع بمهامها على نحو كامل<sup>(٢٩)</sup>.

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الدولة لم تأخذ بالتوصية المقدمة في الاستعراض الدوري الأول المتعلق بنيكاراغوا والمتعلقة بإنشاء مرصد لحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- ولاحظ المركز الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما (المركز الدولي لحقوق الإنسان) أن القرار الصادر في عام ٢٠١٠ والقاضي بإلغاء أمانة المظالم المعنية

بحقوق الشعوب الأصلية دليل على نية الحكومة التقليل من أهمية قضايا الشعوب الأصلية<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة السكان الأصليين لمحافظة موي موي بأن تنشئ الدولة أمانة مظالم خاصة معنية بالشعوب الأصلية لمناطق ساحل المحيط الهادئ والوسط والشمال في نيكاراغوا<sup>(٣٢)</sup>، وبأن تتخذ قرارات التعيينات في الأمانة بالتشاور مع الشعوب الأصلية<sup>(٣٣)</sup>.

١٨- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الحكومة عينت في عام ٢٠٠٩ أمانة مظالم معنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع الجنسي. غير أنه لا وجود لإطار تشريعي يدعمها. وقد كانت سلامة تعيينها موضع تشكيك، ولم تشعر فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والخنثائي والمترددون في تحديد هويتهم الجنسانية بأنهم تمثلها لأن إدارتها اتسمت بانعدام الكفاءة<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تلتزم الحكومة بسن تشريعات على الفور من أجل التأسيس لفضاء داخل أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان يكون ملائماً للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والخنثائي والمترددون في تحديد هويتهم الجنسانية<sup>(٣٥)</sup>.

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن لنيكاراغوا مجموعة كبيرة من السياسات في مجال حقوق الطفل. غير أن تنفيذ هذه السياسات محدود بسبب نقص الميزانية وعدم استقلال بعض المؤسسات<sup>(٣٦)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٠- أوصت منظمة السكان الأصليين لمحافظة موي موي بأن توجه الحكومة دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ليزور نيكاراغوا في عام ٢٠١٤<sup>(٣٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢١- اعتبرت الورقة المشتركة ٥ أن الحكومة لم تأخذ بالتوصية ٧ المقدمة إليها أثناء الاستعراض الدوري الأول والمتعلقة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن النساء يتعرضن للتمييز وانعدام المساواة اللذين يؤثران في حقوقهن<sup>(٣٩)</sup>. وتتمسك الدولة بقوانين وسياسات تنال من كرامة المرأة، مثل عدم ضمان الحق في الصحة، ومنع الإجهاد في حالات الحمل الناجم عن اغتصاب أو عند وجود مخاطر على صحة المرأة، ونقص إمكانيات اللجوء إلى العدالة، وتفاقم ممارسات العنف بالنساء المرتبط بارتفاع مؤشرات الإفلات من العقاب<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بعدم وجود قانون يعترف صراحة بشرعية المثلية الجنسية<sup>(٤١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن هناك حاجة ماسة إلى سن تشريع ينظم مسألة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية<sup>(٤٢)</sup>، وطلبت إلى الدولة تعريف مفهوم جريمة الكراهية في القانون الجنائي<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بارتفاع عدد جرائم الكراهية المرتكبة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائى والمتربدين في تحديد هويتهم الجنسية<sup>(٤٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، سُجل ما يربو على ٢٥ حالة وصفت بألها جرائم في حق أفراد من تلك الفئة. وقد سُجل حتى الآن في عام ٢٠١٣ ما يساوي ١٥ حالة مشابهة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- وسلمت الورقة المشتركة ٥ بالتقدم المحرز في الاعتراف بحقوق معينة لأفراد الفئة المذكورة لكنها أشارت إلى عدم احترام تلك الحقوق<sup>(٤٦)</sup>. وطلبت الورقة المشتركة ٥ إلى الدولة الطرف أن تحترم وتكفل حقوق هذه الفئة، نظراً إلى أن السلطات لا تزال تأخذ بالأفكار المسبقة المتحيزة إيديولوجياً ودينياً عند تطبيق السياسات والقوانين<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٦- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الدولة لم توائم بعد تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع ذلك الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن الشرطة كانت أكثر السلطات استهدافاً بالبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. ومع ذلك، طبقت عقوبات إدارية في ٥٣٠ حالة ولم تحل إلى القضاء سوى ٣٧ حالة لا يُعرف مالها، من أصل ٢٣١ ٣ حالة قُدمت فيها شكاوى ضد موظفين في الشرطة في عام ٢٠١٢<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بضممان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وشفافة في ادعاءات الخضوع للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن مراكز الاحتجاز لا تزال تعاني مشكلة الاكتظاظ<sup>(٥١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف إزاء حالة الأشخاص المحتجزين في المنطقتين الأطلسيتين المتمتعين بالحكم الذاتي. فلا يوجد سوى سجن واحد ذي بنية أساسية متردية للمنطقتين كليهما<sup>(٥٢)</sup>. ويجول ترددي الأوضاع دون فصل المدانين عن المتهمين والكبار عن المراهقين<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- ونهت الورقة المشتركة ٤ إلى ما سجل في السنوات الأخيرة من حالات اغتصاب سجينات من قبل حراس واغتصاب سجناء من قبل سجناء آخرين يتقاسمون معهم الزنازة<sup>(٥٤)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن حالات اعتداء حراس في السجون على أفراد محرومين من حريتهم من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائى<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تأذن الدولة للهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بتفتيش مراكز الاحتجاز<sup>(٥٦)</sup>.

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية اعتماد القانون الشامل لمنع العنف بالمرأة (القانون ٧٧٩) في عام ٢٠١٢. وكان هذا القانون موضع انتقاد ممن يدّعون أنه يهدم الأسرة، إذ يتيح للنساء إمكانية الابتعاد عن شريك الحياة العنيف. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وافقت الجمعية الوطنية على تعديلات مدخلة على القانون ٧٧٩، وهي تعديلات تضعف حماية الضحايا وتيسر إفلات المعتدين من العقاب<sup>(٥٧)</sup> وتخالف الالتزامات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق المرأة<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتصحيح الخطوات المتخذة في اتجاه إضعاف هذا القانون. فمن واجب الدولة أن تتيح للنساء مخرجاً واضحاً من أوضاع العنف وتكفل محاسبة من يعتدي عليهن<sup>(٥٩)</sup>.

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن العنف الجنسي تزايد على مدى السنوات الخمس الأخيرة. ويتعلق ٨٤,٣ في المائة من الحالات المسجلة في عام ٢٠١٢ بأحداث دون سن ١٧ عاماً. والعنف الأسري والجنسي مخفي. ويتيح النظام إفلات الجناة من العقاب. ويسفر العنف الجنسي عن الكثير من حالات الحمل غير المرغوب فيه لدى البنات والنساء. وفي عام ٢٠١١، وضعت قرابة ١٤٥٣ بنتاً تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و١٤ سنة مواليدهن في مستشفيات عامة. وتعتبر جميع هذه الحالات، بموجب القانون الجنائي، حالات ناتجة عن اغتصاب جنسي. ولا يُعرف ما إذا كانت أي من هذه الحالات موضوع شكوى ومقاضاة<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ الحكومة بتنفيذ سياسات تتفق مع القانون ٧٧٩ وتتضمن تدابير لمنع تصاعد العنف الجنسي بالنساء والبنات<sup>(٦١)</sup>.

٣٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن القانون يميز فرض عقوبات بدنية على الأطفال رغم قبول التوصيات المتعلقة بحظرها أثناء الاستعراض الأول المتعلق بنيكاراغوا<sup>(٦٢)</sup>. ودعت المبادرة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى أن يوصي نيكاراغوا باعتماد حظر صريح للعقاب البدني للأطفال<sup>(٦٣)</sup>.

٣٣- وسلمت منظمة كاسا أليانزا نيكاراغوا بالتقدم المحرز في تكييف التشريعات المحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر. ونُفذت على الصعيد المؤسسي برامج تركز على رعاية الضحايا. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات فيما يتصل بتدابير إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإرساء نظام تعويضات، ونظام مناسب لحماية الشهود<sup>(٦٤)</sup>. ولا تزال نسب التعرض لهذا النوع من الجرائم مرتفعة في المناطق السياحية والحدودية الرئيسية. وتشكل زيادة حالات البنات المستغلات جنسياً مصدر انشغال<sup>(٦٥)</sup>.

٣٤- وأوصت منظمة كاسا أليانزا بأن تبذل الدولة جهوداً في سبيل الموافقة على قانون الرعاية الشاملة لضحايا الاتجار؛ وأن تضع خطة وطنية لمكافحة استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً والاتجار بهم<sup>(٦٦)</sup>.

٣٥- ونهت الورقة المشتركة ١ إلى أن آخر البيانات الرسمية (٢٠٠٥) أفادت بأن ٢٣٩ ألف طفل تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٧ سنة يشاركون في نوع من أنواع العمل. ويضطلع ٧٦ في المائة منهم بأنشطة غير منظمة تصنف ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وفي عام ٢٠٠٩، أجرت الحكومة دراسة استقصائية جديدة لم تنشر بياناتها<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشر الدولة الطرف الإحصاءات المتعلقة بعمل الأطفال وأن تعزز آليات منع هذه الظاهرة<sup>(٦٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى مشاكل متنوعة في إقامة العدل، نتيجة تدهور مؤسسات البلد واستغلالها من قبل الأحزاب والقطاعات الاقتصادية علاوة على المحسوبية السياسية واستغلال النفوذ<sup>(٦٩)</sup>. وتعاني السلطة القضائية من خلط بين الدولة والحزب أدى إلى انتهاكات للحق في الأمن القانوني<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية<sup>(٧١)</sup>.

٣٧- ونبه مركز العدالة والقانون الدولي إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أمرت في قرار صادر منذ ثماني سنوات بتوفير سبيل انتصاف قضائي يتيح مراقبة قرارات المجلس الانتخابي الأعلى التي تؤثر في حقوق الإنسان، لكن الدولة لم تمثل هذا القرار<sup>(٧٢)</sup>.

٣٨- وأفادت منظمة كاسا أليانزا نيكاراغوا بأن إقامة العدل في مجال قضاء الأحداث الجنائي تعثرها نقائص فلا يوجد ما يكفي من مراكز الرعاية المتخصصة للأحداث المحرومين من حريتهم، ويحتجز الأحداث أحياناً مع الكبار<sup>(٧٣)</sup>. ولا يوجد برنامج لإعادة إدماج الأحداث في المجتمع<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى المركز بأن تزيد الدولة الميزانية المخصصة لمراكز احتجاز الأحداث؛ وإقامة تحالفات مع المجتمع المدني من أجل توفير برنامج رعاية شاملة للأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(٧٥)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية وفي حياة أسرية

٣٩- لاحظت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن معدلات الولادات غير المسجلة لا تزال مرتفعة في نيكاراغوا رغم تحسن الوضع نسبياً. وتفيد تقديرات مصادر مختلفة أن نسبة الولادات غير المسجلة ما زالت تناهز ١٩ في المائة<sup>(٧٦)</sup>. ويعود الإطار القانوني لتسجيل الولادات إلى عام ١٩٠٤. واقترحت منظمات حقوقية منذ خمس سنوات قانوناً جديداً لسجل الحالة المدنية، دون أن يسن هذا القانون. وطلب المجلس الانتخابي الأعلى تعليق الأمر في عام ٢٠١٠، وأزيح هذا القانون من أولويات الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٣<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية بأن تبادر الدولة بلا تأخير إلى اعتماد قانون جديد للحالة المدنية<sup>(٧٨)</sup>. وأوصى المركز الدولي لحقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل تسجيل الأطفال المولودين في المجتمعات الأصلية لمناطق ساحل المحيط الهادئ والوسط والشمال عند الولادة وتسجيل المواليد غير المسجلين حالياً بحلول عام ٢٠١٦<sup>(٧٩)</sup>.

٤٠- وأشار معهد سيغوفياس للقيادة إلى أن مئات المواطنين احتجوا أثناء العمليتين الانتخابيتين الأخيرتين، على رفض الهيئات الانتخابية تسليم وثيقة الهوية<sup>(٨٠)</sup>.



## ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤١- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ظروف تعبير المواطنين عن آرائهم بحرية تدهورت خاصة إذا تعلق الأمر بانتقاد الحكومة أو المطالبة بحقوق اجتماعية أو دعم المطالبة بالديمقراطية والانتخابات الشفافة القائمة على المنافسة الشريفة<sup>(٨١)</sup>.

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن قوات شبه حكومية أقدمت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على طرد شباب وكهول باستعمال القوة عندما كانوا معتمدين أمام معهد الضمان الاجتماعي للمطالبة بمعاش شيخوخة. وتعرض الشباب منهم لاعتداء عنيف. ولا تُعرف نتائج التحقيقات بعد مرور أشهر على الوقائع. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن أسفها لفقدان الشرطة قدرتها على أداء واجبها دون انحياز سياسي<sup>(٨٢)</sup>.

٤٣- واعتبر الاتحاد الدولي للقلم أن حرية المعلومات مقيدة ومهددة إذ تُمارس ضغوط وأعمال تخويف وترهيب تشجع الرقابة الذاتية والخوف من التعبير. ويتمسك النظام بسياسة إعلامية منحازة لصالحه. وتستبعد وسائل الإعلام غير الحكومية والصحفيون غير المنحازين للحكومة<sup>(٨٣)</sup>. وقد واصلت الحكومة ممارستها المتمثلة في مقاضاة الصحفيين ووسائل الإعلام<sup>(٨٤)</sup>. وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها تلقت معلومات مؤداها أن وسائل الإعلام التي تنتقد الحكومة يمكن أن تتعرض لضغوط غير مباشرة<sup>(٨٥)</sup>.

٤٤- وأوصى الاتحاد الدولي للقلم الحكومة بأن تكف على الفور عن أعمال التشهير والمضايقة والتحرش القضائي تجاه كل من يمارسون بطريقة سلمية حقهم في حرية التعبير<sup>(٨٦)</sup>.

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن أعمال التشهير بما فيها القذف والثلب، ما زالت تعتبر جنائية رغم ما تلقته نيكاراغوا في الاستعراض الأولي المتعلق بها من توصيات بإزالة التشهير من القانون الجنائي<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تزيل الدولة صبغة الجريمة عن أعمال الشتم والافتراء<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المادة ٥٢ من الدستور تنص على أن "من حق المواطنين [...] أن يوجهوا بصفة فردية أو جماعية نقداً بناءً إلى الدولة أو إلى أي سلطة". وينبغي أن تتذكر الدولة أن الحق في حرية التعبير لا يقتصر على حماية الآراء المؤيدة أو اللطيفة، بل يشمل أيضاً حماية البيانات المسيئة والمزعجة والمخالفة تجاه الدولة. فهذه متطلبات الديمقراطية القائمة على التنوع والتعددية<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تعدل الحكومة المادة ٥٢ من الدستور لإلغاء شرط "بناءً" من جواز انتقاد السياسة الحكومية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود ضوابط لترويج وإدارة الدعاية الحكومية التي تستخدم كآلية لمكافحة وسائل الإعلام أو معاقبتها على خطوطها التحريرية<sup>(٩١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تخضع الدولة إسناد الدعاية الحكومية لضوابط تكفل تطبيق معايير موضوعية وعادلة<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨- ونبته الورقة المشتركة ٢ إلى هيمنة العائلة الرئاسية على وسائل الإعلام. فقد وضعت العائلة الرئاسية يدها على القناة ١٦ منذ عام ٢٠١٢، وبذلك بلغ عدد قنوات البث المفتوح الخاضعة لها خمس قنوات دون حساب القنوات التي تستأجر فيها الحكومة مساحات واسعة لبث دعايتها الحزبية<sup>(٩٣)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أنه ينبغي إقرار تدابير فعالة للحد من تركيز ملكية وسائل الاتصال<sup>(٩٤)</sup>.

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الوصول إلى المعلومات اعتمد منذ خمس سنوات وأن تخلف المؤسسات الحكومية في المجال الرقمي بات واضحاً علاوةً على نقص وكالات الوصول إلى المعلومات العامة<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنفذ الدولة الطرف قانون الوصول إلى المعلومات<sup>(٩٦)</sup>.

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن قانون الكيانات القانونية غير الهادفة إلى الربح (١٤٧-١٩٩٢) تنقصه إجراءات ومتطلبات واضحة لإصدار التراخيص لفائدة المؤسسات وتشغيلها، مما يتيح مجالاً واسعاً لحرية التقدير في تنفيذه. وأفاد عدد من المنظمات غير الحكومية بأن وزارة الداخلية استعملت هذا القانون لعرقلة تسجيل منظمات للمجتمع المدني<sup>(٩٧)</sup>. وواصلت الحكومة أيضاً ترويج مبادئ توجيهية جديدة ترمي إلى تنظيم تفاعل المنظمات غير الحكومية مع الجهات المانحة الدولية<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن توضح الحكومة في إطار القانون رقم ١٤٧، ما يجب على منظمات المجتمع المدني اتباعه من إجراءات ومتطلبات لتأسيسها وحصولها على التراخيص ومزاولة أعمالها ووقف أنشطتها<sup>(٩٩)</sup>.

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن بيئة نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال عدائية. وتدعم الحكومة حملات إعلامية رامية إلى إضعاف مصداقية نشطاء حقوق الإنسان. ورغم انخفاض عدد ما أُبلغ عنه من هجمات على النشطاء منذ عام ٢٠١٠ لا يزال المتورطون في الاعتداءات السابقة بلا عقاب<sup>(١٠٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن نشطاء مختلفين من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي تعرّضوا لاعتداءات جراء المطالبة باحترام حقوقهم<sup>(١٠١)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة ٨ أنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير موظفي إنفاذ القانون حماية كافية لجميع المواطنين، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٢- وأفاد معهد سيغوفياس للقيادة بأن المشاركة المدنية أخذت طابعاً رسمياً من خلال مجالس السلطة المدنية التي أصبحت تسمى لجان الأسرة والحياة والمجتمع. وألغى هذا الإجراء الفضائات التقليدية للمشاركة التعددية التي تعمل على تنسيق الشؤون الإنمائية بين الحكومة والمواطنين<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٣- وأفاد معهد سيغوفياس للقيادة أن حرية تكوين الجمعيات انتهكت لإرغام الموظفين الحكوميين على الانضمام إلى الحزب الحاكم. كذلك تستخدم الحكومة هؤلاء الموظفين لبث دعايتها في الشوارع في أوقات العمل وخارجها أو لإجبارهم على حضور تظاهرات الحزب الحاكم<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن عرقلة مراقبة المنظمات المستقلة للانتخابات مستمرة<sup>(١٠٥)</sup>. وفي انتخابات عام ٢٠١١ شملت العرقلة المنظمات المراقبة الوطنية والدولية. ولم تُنشر قط نتائج كل دائرة على حدة على نحو ما يقتضيه القانون<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن قانون العمل يقتضي أن تستوفي النقابات شروطاً صارمة قبل السماح لها بتنظيم إضراب. وكثيراً ما تمنع الأنشطة النقابية لأسباب مجحفة<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ أن ٧٠ في المائة من عمال نيكاراغوا البالغ عددهم مليونين يعملون في القطاع غير المنظم ولا يصلون إلى الضمان الاجتماعي<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الحق في العمل ضرب من الخيال بالنسبة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والمترددون في تحديد هويتهم الجنسانية الذين يتعرضون للتمييز ولا يصلون إلى الوظائف اللائقة وذات الأجور المحترمة<sup>(١٠٩)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٨- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الحكومة وضعت، في إطار الخطط الوطنية للتنمية البشرية، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية نمو اقتصادي تركز على الفقراء<sup>(١١٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة لم تبد استعداداً لزيادة الميزانية المخصصة للصحة والتعليم<sup>(١١١)</sup>.

٥٩- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن مستويات الفقر لا تزال مرتفعة. وتناهز معدلات فقر الأرياف ضعف معدلات فقر المناطق الحضرية<sup>(١١٢)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

٦٠- سلمت الورقة المشتركة ١ بحدوث تقدم ملحوظ في مجال الصحة، لا سيما صحة الأم والطفل، وانخفاض معدلات وفيات الأمهات والرضع وسوء تغذية الأطفال، وزيادة الوصول إلى برامج التحصين والحملات الصحية الوطنية وتوسيع تغطيتها. غير أن هذا القطاع لا يزال في حاجة إلى المزيد من الموارد<sup>(١١٣)</sup>.

٦١- وذكّرت الورقة المشتركة ٩ باستمرار تجريم النساء اللاتي يُقدمن على الإجهاض بجميع أشكاله، بما يشمل الإجهاض العلاجي، رغم التوصيات المقدمة من خمس هيئات معاهدات والتوصيات الثماني المقبولة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بنيكاراغوا<sup>(١١٤)</sup>. وقد ازدادت نسبة الوفيات المتصلة على نحو غير مباشر بالولادة<sup>(١١٥)</sup>.

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من التدابير للسماح بممارسة الإجهاض العلاجي لإنقاذ حياة النساء أو الحفاظ على صحتهن في حالات الاعتصاب أو سفاح المحارم وفي حالات التشوهات الخلقية التي يصعب العيش بها<sup>(١١٦)</sup>.

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن حمل المراهقات يمثل ربع مجموع حالات الحمل سنوياً. ولا ترغب ٨٦ في المائة من النساء النشطات جنسياً والمتراوحة أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة في الإنجاب أثناء السنتين التاليتين، ولا تحصل ٣٦ في المائة منهن على ما يحتاجه من وسائل منع الحمل الفعالة. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن توفر الدولة الرعاية الفورية للنساء والفتيات اللاتي ينطوي حملهن على مخاطر كبيرة<sup>(١١٧)</sup>.

٦٤- ولاحظ المركز الدولي لحقوق الإنسان أن الجماعات الأصلية تواجه عقبات كأداء في الوصول إلى موارد الرعاية الصحية<sup>(١١٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يُضطر المحتاجون إلى الرعاية الطبية إلى الاختيار بين الموارد الحكومية من جهة وقيمهم ومعتقداتهم من جهة أخرى، بسبب عدم وجود نظام صحي متكامل يراعي الأعراف التقليدية<sup>(١١٩)</sup>. وأوصى المركز الدولي لحقوق الإنسان بأن تضع الدولة نظاماً صحياً خاصة بالشعوب الأصلية وذلك بالتشاور مع هذه الشعوب<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٥- ونهت منظمة كاسا أليانزا نيكاراغوا أن المجتمع والدولة لا يعتبران استهلاك المؤثرات العقلية مرضاً مزمنياً لا يستوجب العقاب وإنما العلاج المناسب. ورغم وجود تشريعات للوقاية من الإدمان، يُهيمن المجتمع المدني على مراكز وبرامج إعادة التأهيل<sup>(١٢١)</sup>. وتعاطي المخدرات والإدمان عليها مشكلة مرتبطة على نحو وثيق بحالة التشرد التي يعيشها أطفال ومراهقون كثيرون<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الهدف الإنمائي ٦ للألفية المتعلقة باحتواء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لن يتحقق في وقت قريب نظراً إلى استمرار تفشي هذا الوباء<sup>(١٢٣)</sup>. ولم يكن القانون الجديد رقم ٨٢٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية موضوع تشاور، ولم تعتمد بشأنه لائحة تنفيذية<sup>(١٢٤)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ تحسناً طفيفاً في الإنفاق العام على التعليم الأساسي والثانوي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ و٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، اكتسب عمل المدرسين صبغة مهنية وتحسنت رواتبهم<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضع الحكومة سياسة تشمل جميع مستويات التعليم، تمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٨- واعتبر مركز حقوق الإنسان والمواطن والحق في الحكم الذاتي أن التمييز الإثني والثقافي في المدارس حاجز مهم أمام تحقيق المساواة في الحصول على التعليم. وتواجه بنات الشعوب الأصلية بصفة خاصة مشاكل عويصة تتصل بالبيئة المدرسية غير الحفيدة والتمييز الجنسي والعنف المتفشي في المدارس ناهيك من التعرض للاعتداء الجنسي في بعض الحالات<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحناثي والمترددين في تحديد هويتهم الجنسانية ما زالوا يتعرضون للتمييز والعنف في النظام التعليمي. ويتعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية باستمرار للمضايقة في المدارس. ولم تتخذ أمانة المظالم الخاصة المعنية بالتنوع الجنسي أي مبادرة لتيسير وصول أفراد الفئة الأولى إلى التعليم<sup>(١٢٨)</sup>.

#### ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- أفادت الورقة المشتركة ١ بوجود ٢٦ مدرسة للتعليم الخاص تعنى بتعليم لأطفال المصابين بإعاقات مختلفة. ويوجد علاوة على ذلك ١٣ فصلاً إدماجياً داخل مدارس عادية. وعدد مدارس التعليم الخاص قليل مقارنة بالطلب الموجود في البلد. أما الموارد المخصصة لهذا النظام الفرعي فلا تصل إلى ١ في المائة من الميزانية التعليمية<sup>(١٢٩)</sup>.

#### ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الشعوب الأصلية لنيكاراغوا تتعرض لانتهاكات متعددة لحقوقها الجماعية. ولطالما عانت المنطقتان المتمتعان بالحكم الذاتي في نيكاراغوا إهمال السلطات، وهو ما يفسر تسجيل المنطقتين أعلى مستويات الفقر والبطالة والعنف وأدنى مستويات الالتحاق بالمدارس وأكبر النقص في النظام الصحي<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت منظمة السكان الأصليين لمحافظة موي موي بأن تكفل الدولة احترام حقوق الشعوب الأصلية في نيكاراغوا، طبقاً للقوانين الوطنية ولإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣١)</sup>.

٧٢- وأفاد مركز همبولت للتنمية الإقليمية وتعزيز الإدارة البيئية أن المعايير المعتمدة في نيكاراغوا تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي في الملكية المحلية. وتناولت الخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ الاعتراف بحقوق هذه الفئة في الملكية المحلية، وفي استخدام أراضيها التقليدية ومواردها الطبيعية وإدارتها وتنظيمها عن طريق تحديد وتسجيل الأقاليم التابعة للشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ إحراز تقدم في تحديد الأقاليم الأصلية وتسجيلها: فقد بلغ عدد الأقاليم المسجلة ٢١ إقليمياً أي ما يعادل ٢٨,١٤ في المائة من الأراضي الوطنية. غير أن عمليات اجتياح واستعمار وتخريب الأقاليم التابعة للشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي مستمرة بوتيرة أسرع وعلى نحو جامح<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٤- واعتبر مركز حقوق الإنسان والمواطن والحق في الحكم الذاتي أن الحكومة تنفذ سياسات متناقضة فيما يتعلق بزحف الحدود الزراعية والمنازعات بين المزارعين والشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي التي سبق أن حُددت أقاليمها على النحو الواجب<sup>(١٣٤)</sup>. واقترح أيضاً في إطار الجمعية الوطنية إنشاء مناطق جديدة متمتعة بالحكم الذاتي أو مقاطعات جديدة، علماً أن ذلك يستدعي اقتطاع أراض تابعة لشعوب أصلية ومنحدرة من أصل أفريقي<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٥- وأوصى المجلس الدولي لحقوق الإنسان بأن تعيد الحكومة النظر في مصادرة الأراضي؛ وأن تساعد على وضع طريقة لتسجيل سندات ملكية الأراضي على نحو يساهم في رفع اللبس القائم والمحتمل مستقبلاً فيما يتعلق بملكية الأراضي<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٦- وأشار مركز هيبولت إلى أن الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي لا تتمتع، بوضوح، بحقها في المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة<sup>(١٣٧)</sup>. وتشمل الأمثلة في هذا السياق التراخيص المتعددة الممنوحة بشأن مناجم فلزات في منطقة الساحل الأطلسي الشمالي المتمتعة بالحكم الذاتي والتراخيص المتعلقة بالتنقيب عن النفط واستغلاله في محطة الكاربي البحرية، والرخص المسلمة لتطوير الزراعة الأحادية للنخيل الأفريقي في منطقة الساحل الأطلسي الجنوبي المتمتعة بالحكم الذاتي، والترخيص الممنوح مؤخراً لإنجاز مشروع قناة المحيطين الكبير<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٧- وأشارت منظمة السكان الأصليين لمحافظة موي موي إلى أن الشعوب الأصلية لمناطق ساحل المحيط الهادئ والوسط والشمال تعاني تدخل الحكومات المحلية بقوة في هياكلها التقليدية. وتخضع جماعات كثيرة لشككين من أشكال السلطة هما سلطة الحكومة والسلطة التقليدية<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تضع الدولة قانوناً يحظر التدخل في عادات وأعراف الشعوب الأصلية في مجال اختيار سلطاتها التقليدية أو التأثير على تلك العادات والأعراف أو التلاعب بها<sup>(١٤٠)</sup>.

## ١٢- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٨- أفاد مركز هيبولت بأن الشركات الخاصة والمختلطة لا تتيح معلومات عن آثار أنشطتها على البيئة. وتشمل الأمثلة في هذا السياق شرط السرية الوارد في الإطار المعياري لمشروع قناة المحيطين الكبير، الذي ينص على "التقيد بالسرية التامة في معالجة جميع الوثائق والمواد والمعلومات التقنية أو التجارية أو غيرها من الوثائق والمواد والمعلومات المتصلة بالمشروع"<sup>(١٤١)</sup>. وعلاوة على ذلك منحت الحكومة الشركة المتعاقدة حقوقاً غير مقيدة في استخدام الإقليم البري والجوي والبحري الذي يُنفذ فيه المشروع، علاوة على الحق في استخراج أو تخزين أو استخدام أو تمديد أو توسيع أو جرف أو تحويل أو تقليص المساحات المائية وسائر الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة على مدى خمسين سنة قابلة للتمديد بالقدر ذاته<sup>(١٤٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

AI	Amnesty International, London, UK;
AJUPIN	Asociación de Jubilados y Pensionados Independientes de Nicaragua, Managua, Nicaragua;
CANIC	Casa Alianza Nicaragua, Managua, Nicaragua;

CEDEHCA	Centro de Derechos Humanos, Ciudadanos y Autonómicos, RAAS, Nicaragua;
CEJIL	Centro por la Justicia y el Derecho Internacional Mesoamérica, San José, Costa Rica;
CH	Centro Humboldt para la promoción del desarrollo territorial y la gestión ambiental, Managua, Nicaragua;
FI	Franciscans International, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
IHRC-OU	International Human Rights Clinic, University of Oklahoma College of Law, Norman, Oklahoma, USA;
ILLS	Instituto de Liderazgo de Las Segovias, Mozonte, Nicaragua;
MAM	Movimiento Autónomo de Mujeres, Managua, Nicaragua;
PEN	Pen International, London, UK;
PIDMM	Pueblo Indígena de Muy Muy en Matagalpa, Nicaragua y su Consejo de Ancianos, Managua, Nicaragua.

*Joint submissions:*

JS1	Joint Submission N° 1 -Federación Coordinadora Nicaragüense de ONGs que trabajan con la Niñez y la Adolescencia (CODENI);
JS2	Joint Submission N° 2 -Artículo 19, Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH), Fundación Violeta Barrios de Chamorro (FVBCH), Centro de Investigaciones para la Comunicación (CINCO);
JS3	Joint Submission N° 3 -Centro por la Justicia y Derechos Humanos de la Costa Atlántica de Nicaragua (CEJUDHCAN) y el Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH);
JS4	Joint Submission N° 4 -Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH), Organización Mundial contra la Tortura (OMCT), Federación Internacional de Derechos Humanos (FIDH);
JS5	Joint Submission N° 5 -Hagamos la Paz (FIATPAX), Asociación Nicaragüense de Jóvenes de Diversidad Sexual (ANJODISEX), Red Nicaragüense de Transgéneros (RedTrans), Red de Desarrollo Sostenible (R.D.S.); Mesa de Género y Redes Territoriales de Managua, Masaya y Chinandega de la Coordinadora Civil;
JS6	Joint Submission N° 6 -Comunidad Homosexual de Nicaragua, Comité Olímpico LGBTIQ de Nicaragua y Alianza Bisexual de Nicaragua;
JS7	Joint Submission N° 7 - Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers International Office for catholic Education (OIEC);
JS8	Joint Submission N° 8 - World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), Nicaraguan Network for Democracy and Local Development (Red Local);
JS9	Joint Submission N° 9 - Ipas CA, Grupo Estratégico por la Despenalización del Aborto Terapéutico en Nicaragua, Iniciativa por los Derechos Sexuales.

*National Human Rights Institution*

PPDH	Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos,* Managua, Nicaragua.
------	--

*Regional Organization*

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights, Washington, DC, USA.
-------	---

<sup>2</sup> PDDH, para. 11. See also AI, page 1, JS3, para. 4, CH, para. 1 and PIDMM, page 5.

<sup>3</sup> PDDH, para. 21.

<sup>4</sup> PDDH, para. 22.

<sup>5</sup> PDDH, paras.2-4.

<sup>6</sup> PDDH, para. 20.

<sup>7</sup> PDDH, para. 12.

<sup>8</sup> PDDH, paras. 5-9.

<sup>9</sup> MAM, para. 12. See also ILLS, para. 10, JS4, para. 2.

<sup>10</sup> JS4, para. 1.

<sup>11</sup> ILLS, para. 20. See also JS5, para. 32.

<sup>12</sup> PEN, page 7.

- <sup>13</sup> JS4, para. 5.  
<sup>14</sup> AI, page 4. See also JS5, para. 30, IHRC-OU, pages 6-7, JS9, para. 32 and MAM, para. 11.  
<sup>15</sup> JS1, page 1.  
<sup>16</sup> MAM, para. 20. See also JS6, page 7.  
<sup>17</sup> JS5, para. 23.  
<sup>18</sup> JS1, page 2.  
<sup>19</sup> JS6, page 9.  
<sup>20</sup> PIDMM, page 3.  
<sup>21</sup> PIDMM, page 5.  
<sup>22</sup> CEJIL, para. 2. See also JS4, para. 6.  
<sup>23</sup> CEJIL, para. 3.  
<sup>24</sup> CEJIL, para. 4. See also ILLS, para. 10 and JS4, paras. 33-35.  
<sup>25</sup> AJUPIN, para. 5.  
<sup>26</sup> AJUPIN, para. 12.  
<sup>27</sup> MAM, para. 15. See also IHRC-OU, page 6.  
<sup>28</sup> JS1, page 2.  
<sup>29</sup> JS1, page 3. See also IHRC-OU, page 6.  
<sup>30</sup> JS4, para. 58.  
<sup>31</sup> IHRC-OU, page 6.  
<sup>32</sup> PIDMM, page 5.  
<sup>33</sup> PIDMM, page 6. See also IHRC-OU, page 6.  
<sup>34</sup> JS6, pages 2-3.  
<sup>35</sup> JS6, page 9.  
<sup>36</sup> JS1, page 2.  
<sup>37</sup> PIDMM, page 6.  
<sup>38</sup> JS5, para. 1.  
<sup>39</sup> JS9, para. 1.  
<sup>40</sup> JS9, para. 2.  
<sup>41</sup> JS6, page 2.  
<sup>42</sup> JS5, para. 5.  
<sup>43</sup> JS5, para. 29.  
<sup>44</sup> JS6, page 3.  
<sup>45</sup> JS6, page 4.  
<sup>46</sup> JS5, para. 2. See also JS6, page 2.  
<sup>47</sup> JS5, para. 3.  
<sup>48</sup> JS4, paras. 26 and 28.  
<sup>49</sup> JS4, para. 12. See also AI, page 2.  
<sup>50</sup> AI, page 4.  
<sup>51</sup> JS4, para. 29.  
<sup>52</sup> JS3, para. 8.  
<sup>53</sup> JS3, para. 9.  
<sup>54</sup> JS4, para. 25.  
<sup>55</sup> JS5, para. 18.  
<sup>56</sup> JS5, para. 33.  
<sup>57</sup> AI, page 1.  
<sup>58</sup> AI, page 3. See also JS1, pages 5-6, JS4, para. 53, JS7, para. 5, JS9, para. 28 and MAM, para. 17.  
<sup>59</sup> AI, page 4. See also JS1, page 6.  
<sup>60</sup> JS9, paras. 20-22. See also AI, page 3, IHRC-OU, page 7, ILLS, para. 16, JS1, pages 4-5, JS4, paras. 49-55, MAM, para. 19.  
<sup>61</sup> JS9, para. 28. See also AI, page 4.  
<sup>62</sup> GIEACPC, page 1.  
<sup>63</sup> GIEACPC, para. 1.3.  
<sup>64</sup> CANIC, page 1. See also JS1, pages 5- 6.  
<sup>65</sup> CANIC, page 2.  
<sup>66</sup> CANIC, page 4.  
<sup>67</sup> JS1, page 9.  
<sup>68</sup> JS1, page 9.  
<sup>69</sup> JS4, para. 7.



- 70 JS4, para. 11.  
71 JS4, para. 7.  
72 CEJIL, para. 5. See also paras. 28-33 and 31.  
73 CANIC, page 2. See also JS1, page 9.  
74 CANIC, page 3.  
75 CANIC, page 5.  
76 FI, paras. 7-8. See also IHRC-OU, pages 3-4, JS1, pages 1-2 and JS7, para. 7.  
77 FI, paras. 10-12.  
78 FI, para. 16 (a). See also JS1, page 2.  
79 IHRC-OU, page 4.  
80 ILLS, para. 12. See also JS5, para. 14 and MAM, para. 8.  
81 JS2, para. 6.  
82 JS4, paras. 15-17. See also AI, page 2.  
83 PEN, para. 31. See also IACHR page 3 and IACHR, Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 2010 (2011), para. 339, ILLS, para. 4, JS2, para. 5 and JS8, paras 1.4-1.5 and 4.3.  
84 PEN, para. 8. See also JS2, paras. 24 and 33.  
85 IACHR page 3. See also IACHR, Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 2010 (2011), para. 340.  
86 PEN, page 7.  
87 JS8, para. 4.2.  
88 JS2, para. 42. See also JS8, para. 6.3.  
89 IACHR page 3. See also IACHR, The Right to Freedom of Expression in the Inter-American System on Human Rights (2009), para. 448.  
90 JS8, para. 6.3.  
91 JS2, para. 35. See also ILLS, para. 11.  
92 JS2, para. 43. See also IACHR page 3. See also IACHR, The Right to Freedom of Expression in the Inter-American System on Human Rights (2009), para. 447. and PEN, page 7.  
93 JS2, para. 17. See also PEN, paras. 5 and 19.  
94 JS2, para. 40.  
95 JS2, para. 21.  
96 JS2, para. 41.  
97 JS8, para. 2.2.  
98 JS8, para. 2.4.  
99 JS8, para. 6.1.  
100 JS8, paras. 3.1-3.3. See also JS2, para. 13, JS4, paras. 58-61 and MAM, para. 7.  
101 JS5, para. 14.  
102 JS8, para. 6.4.  
103 ILLS, paras.5-6. See also MAM, para. 5. See also JS8, paras. 2.5 and 6.1.  
104 ILLS, para. 7.  
105 JS4, para. 2.  
106 JS4, para. 31.  
107 JS8, para. 2.6.  
108 JS4, para. 47.  
109 JS6, page 6.  
110 JS7, para. 2.  
111 JS4, para. 3.  
112 JS4, para. 42. See also MAM, para. 9.  
113 JS1, page 6. See also JS4, para. 43.  
114 JS9, para. 14.  
115 JS9, para. 4. See also AI, pages 2-3.  
116 JS9, para. 18.  
117 JS9, paras. 9-10. See also AI, page 3, ILLS, para. 17 and JS1, pages 6-7.  
118 IHRC-OU, page 2.  
119 IHRC-OU, pages 2-3.  
120 IHRC-OU, page 3.  
121 CANIC, page 3.  
122 CANIC, page 4.

- <sup>123</sup> JS5, para. 24.  
<sup>124</sup> JS5, para. 25.  
<sup>125</sup> JS1, pages 7-8. See also JS7, paras. 8-11.  
<sup>126</sup> JS7, para. 13.  
<sup>127</sup> CEDEHCA, page 4.  
<sup>128</sup> JS6, pages 5-6. See also JS5, para. 21.  
<sup>129</sup> JS1, page 8.  
<sup>130</sup> JS3, para. 7.  
<sup>131</sup> PIDMM, page 5.  
<sup>132</sup> CH, para. 8. See also CEDEHCA, pages 1-2.  
<sup>133</sup> JS3, para. 17.  
<sup>134</sup> CEDEHCA, page 2.  
<sup>135</sup> CEDEHCA, page 2.  
<sup>136</sup> IHRC-OU, page 6.  
<sup>137</sup> CH, para. 13.  
<sup>138</sup> CH, para. 9.  
<sup>139</sup> PIDMM, page 4.  
<sup>140</sup> PIDMM, page 6.  
<sup>141</sup> CH, para. 7. See also JS3, para. 26 and JS4, para. 41.  
<sup>142</sup> CH, para. 11.
-